

للمكينة فكان مكاتبها لها وكانت أحق بكسبه من المولى
 لأنه جزوها ولو قيل هذا الولد تكوه قيمته للام دون
 الاب **مكاتب او عبد ماذون** له في التجارة **نكح** يعني
 تزوج **بازن** من المولى امرأة **حرة بن عمها** اى بن عم
 المرأة **فولدت فاستحقت فولدها عبد** يعنى رقيق
 فليس له ان ياخذها بالقيمة عندها وقال محمد ولدها
 حرة بالقيمة عندها وقال محمد ولدها حرة بالقيمة يعطيهما
 المستحق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان
 بغيره يملكه يعطيه بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة
 الولد على الامة المستحقة بعد العتق اذ كانت هي الفارة
 له لانه اعتمد على قوتها فصا ومغروا كما حر فتكون اولاده
 احراد بالقيمة ولهما انه مولود بين رقيقين ويكون
 رقيقا اذ الولد يتبع الام في الرق والحرية وتزكنا هذا
 في الحر باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم **وان وطئ**
 المكاتب **امته** مملوكة له **بشره** **فاستحقت الامة او**
 وطئ امته مملوكة له **بشره** **فاستحقت الامة** يعنى
 ردها بحكم الفساد على البايع **فالعنف** واجب عليه
في المكاتب يعنى في حال الكتابة قبل العتق في
 الصورتين جميعا ولو وطئ المكاتب الامة **بتكاح**
 بان تزوجها بغير اذن المولى **اخذه** اى بالعنف **منذ**
عتق يعنى وقت العتق اذ اذ به بعد العتق والعرق

ان في

ان في الوجوه بين الاولين ظهر اذ من في حق المولى لان التجارة
 وتوابعها اخلت تحت الكتابة والعقد من توابعها
 وفي الوجه الثالث لم يظهر لان التكاح ليس من الاكساب
 في شيء فلا تنظمه الكتابة فلا يظهر في حق المولى هذا
فصل في بيان كتابة المديروا المولد وغيرهما
ولدت **مكاتبه** من سيدتها فلها الخيارات سادت **مضت**
على كتابتها او اذ شاءت **تعتق** نفسها **وهي ام ولد** لانه
 تلقاها جهتها حرة عاجلة ليدل واجلة لغيره يدل **وتعتق**
 بينهما ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج الى
 قصد بقربها لانها مملوكة له وقته واذا مضت على الكتابة
 اخذت عندها من سيدتها لانها احق بكتسابها فاذا
 مات المولى عتقت بالارتداد ويسقط عنها مال الكتابة
 وان ماتت وتركته مال القودي كتابتها منه وما يجره
 لولدها لم يمتنع عنها في اخر جزء من حياتها واذا لم تترك
 مالها فلا سعاية على الولد لانه حر وان ولدت ولدا اخر
 لم يثبت نسبه من غير دعوة لحرمة وطئها عليه حتى اذا
 عتقت نفسها وولدت بعده لك فيمنع يمكن العلو في
 بعد التعتق ثبت نسبه من غير دعوة الا اذا انفاه صريحا
 كسائر امهات الاولاد ولو يدع الولد الثاني وما نزلت
 من غير وفاء سي هذا الولد في بدل الكتابة لانه لو كانت
 بتعاطها ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت السعاية